

نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
١٤٢٤هـ



الرقم : م/١٥

التاريخ: ١٤٢٤/٣/١١ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة ، والثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٤/٥٨) وتاريخ ١٤٢١/١١/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٥ هـ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، ووضع اليد المؤقت على العقار) بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام - المتعلقة بالتقدير ، وإعادة التقدير ، وتشكيل اللجان الازمة لذلك ، وصرف التعويض ، والتظلم من قرارات اللجان والأجهزة الإدارية الصادرة بشأنها - على حالات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة السابقة لنفاذها التي وردت أو ترد بها شكوى بعدم إتباع الاجراءات النظامية بشأنها ، مؤيدة بأحكام قضائية بذلك ، مع مراعاة الفوارق بالنسبة إلى احتساب بداية المواجهات التي اشتملت عليها الأحكام النظامية المذكورة.

ثالثاً : دون الإخلال بما تقضى به الأنظمة الأخرى ، تطبق أحكام هذا النظام على العقارات التي تحتاج إليها الشركات التي تتولى إدارة أحد المرافق العامة لتنفيذ مثلها ، كالكميات ، شركات المياه ، الهاتف ، الغاز ، الصدف الصح .

والخطوط الحديدية والطرق العامة ونحوها ، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة عمل هذه الشركات ، على أن يصدر قرار نزع الملكية - وفقاً لهذا النظام - من الوزير المشرف على المرفق العام ، وأن تدفع الشركة التي تدير المرفق التعويضات المرتبطة على ذلك ، وأن تضمن لواحة هذا النظام تفاصيل ما يلزم لتنفيذ ذلك .

رابعاً : تسري أحكام (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٦٥) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ - على الحالات القائمة المتعلقة بأراضي المشروعات التي أنشأتها ونفذتها المؤسسة العامة للكهرباء وسلمتها للشركة السعودية للكهرباء ، وذلك إلى حين البت فيها وفقاً للنظام المذكور ، على أن يصدر قرار النزع من وزير الصناعة والكهرباء ، وأن تدفع الشركة التعويضات المرتبطة على ذلك .

خامساً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٥٣/٧ وتاريخ ١٤٢٢/١/١٤هـ ، المشتملة على خطاب وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٣٢٠٨/٦/١٠هـ ، بشأن (مشروع نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، ووضع اليد المؤقت على العقار) وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢هـ المعد في هيئة الخبراء ، وعلى مذكرة الهيئة رقم (٢٦٩) وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢هـ . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٤/٥٨) وتاريخ ١٤٢١/١١/١٧هـ . وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ ورقم (٤٧٧) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٤هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على مذكوري هيئة الخبراء رقم (٤٤٧) وتاريخ ١٤٢٢/١١هـ ، ورقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٧) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ ، ورقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ .

يقرر مايلي:

- الموافقة على (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، ووضع اليد المؤقت على العقار) بالصيغة المرافقة لهذا.



٢ - تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام - المتعلقة بالتقدير ، وإعادة التقدير ، وتشكيل اللجان الالزمة لذلك ، وصرف التعويض ، والتظلم من قرارات اللجان والأجهزة الإدارية الصادرة بشأنها - على حالات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة السابقة لنفاذها التي وردت أو ترد بما شكاوى بعدم اتباع الإجراءات النظامية بشأنها ، مؤيدة بأحكام قضائية بذلك ، مع مراعاة الفوارق بالنسبة إلى احتساب بداية الموعيد التي اشتملت عليها الأحكام النظامية المذكورة.

٣ - دون الإخلال بما تقضى به الأنظمة الأخرى ، تطبق أحكام هذا النظام على العقارات التي تحتاج إليها الشركات التي تولى إدارة أحد المرافق العامة لتنفيذ مشروعاتها ، كالكهرباء وشبكات المياه والهاتف والغاز والصرف الصحي والخطوط الحديدية والطرق العامة ونحوها ، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة عمل هذه الشركات ، على أن يصدر قرار نزع الملكية -وفقاً لهذا النظام - من الوزير المشرف على المرفق العام ، وأن تدفع الشركة التي تدير المرفق التعويضات المرتبطة على ذلك ، وأن تضمن لوائح هذا النظام تفاصيل ما يلزم لتنفيذ ذلك.

٤ - تسري أحكام (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٥) وتاريخ ١٤٩٢/١١/١٦ - على الحالات القائمة

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
(اللجان)
اللجان العامة



(٣)

المتعلقة بأراضي المشروعات التي أنشأها ونفذها المؤسسة العامة للكهرباء
وسلمتها للشركة السعودية للكهرباء ، وذلك إلى حين البت فيها وفقاً
للنظام المذكور ، على أن يصدر قرار النزع من وزير الصناعة والكهرباء ،
وأن تدفع الشركة التعويضات المترتبة على ذلك .
وقد أعد مشروع ملكي بذلك صيغته مرفقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المشارعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ووضع اليد المؤقت على العقار

الباب الأول

نزع الملكية للمنفعة العامة

المادة الأولى :

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل ، بعد التحقق من عدم توفر الأراضي والعقارات الحكومية التي تفي بحاجة المشروع . ولا يجوز نزع ملكية عقار إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية .

المادة الثانية :

لا يتم التعويض وفقاً لهذا النظام إذا كان العقار المراد اقتطاعه أو اقتطاع جزء منه مما يتشرط لتملكه الإحياء ولم يتم إحياؤه وقت تخطيط المشروع وفقاً لشروط الإحياء المقررة ، على أن تنظر لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة في تعويض صاحبه تعويضاً عادلاً عما قد يلحقه من أضرار .

المادة الثالثة :

يستحق التعويض عما يتم اقتطاعه لتحديد وتنفيذ شبكات الطرق الرئيسية أو صالح التخطيط وفقاً لما يأتي :

أولاً : بالنسبة لما هو واقع داخل حدود حماية التنمية :

أ - الأراضي التي سبق أخذ نسبة النظامية التي تقطع مجاناً منها يعرض المالك عما يقتطع منها بعد ذلك .



..... الرقم : التاريخ : المشفرات :



ب - الارضي التي سبق أخذ جزء من النسبة النظامية منها لا يعوض المالك عمما يقطن بها بعد ذلك إذا لم يتجاوز الاقتطاع السابق واللاحق النسبة النظامية ، ويشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع السابق واللاحق عشرة آلاف متر مربع فأكثر ، ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك .

ج - الارضي التي لم يسبق أخذ النسبة النظامية منها لا يعوض المالك عمما يقتطع منها إذا لم يتجاوز المقطوع النسبة النظامية ويشترط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع عشرة آلاف متر مربع فأكثر ، ويغوص عن الفرق إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك .

د - إذا طلب مالك الأرض تقسيمها أو تخطيطها وفقاً لما تقرره الأنظمة والتعليمات لا يعوض عملاً يقطع منها لذلك ، مالم يتجاوز الاقطاع السابق إن وجد واللاحق النسبة النظامية لكامل المساحة ، إلا إذا كان تجاوزها قد تم بناء على طلب المالك.

هـ - إذا طلب مالك القطعة المفرزة من أرض سبق تخطيطها تقسيمها إلى قطع أصنف وتطلب ذلك فتح شارع أو أكثر لخدمتها فلا يعوض عن ذلك .

و- أراضي المباني والمزارع بغض النظر عن مساحتها يتم التعويض عن المساحات التي تقطع منها ، كما يتم التعويض عن المباني والغرس . وفي حالة طلب مالكها تقسيمها أو تخطيطها وفقاً لما تقرره الأنظمة والتعليمات لا يعوض عملاً يقطع منها لذلك في حدود النسبة النظامية ، كما لا يعوض إذا كان تجاوزها قد تم بناء على طلب المالك .



الرقم :
التاريخ :
الموضوعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

ثانياً : بالنسبة لما هو واقع خارج حدود حماية التنمية :


أ - الأرضي التي لا تزيد مساحتها على عشرة آلاف متر مربع ، والمباني ، والمزارع - بعض النظر عن مساحتها - يتم التعويض عن المساحات التي تقطع منها ، كما يتم التعويض عن المباني والغرس . ولا يتم التعويض عن المقطع منها لصالح تقسيمها وفقاً لما تقرره الأنظمة والتعليمات إذا طلب المالك ذلك ، وذلك في حدود النسبة النظامية المقررة لما هو داخل حدود حماية التنمية ، مالم يكن تجاوزها قد تم بناء على طلب المالك .

ب - الأرضي التي تزيد مساحتها على عشرة آلاف متر مربع ، لا يتم التعويض عما يقطع منها للطرق الرئيسية في حدود ما نسبته ١٢٪ من مساحتها ، ويشرط أن يكون الباقى منها بعد الاقطاع عشرة آلاف متر مربع فأكثر ، ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة الباقى منها عن ذلك . وفي حالة تخطيطها وفقاً لما تقرره الأنظمة والتعليمات تطبق عليها النقرات (ب ، د ، هـ) من البند أولاً .

ثالثاً : بالنسبة للمدن والقرى والهجر التي لا يوجد لها حد حماية تنمية : تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بوضع تعليمات حول ما يتم بشأنها من حيث التخطيط والبناء فيها ، وهذه التعليمات تحدد حد حماية التنمية بالنسبة لها بحيث يبني عليه في التفرقة المذكورة آنفاً .

المادة الرابعة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة يكون تنفيذ خطوط المرافق العامة في الشوارع والطرق وأحرامها أو في الأرضي المملوكة للدولة ، فإذا تuder ذلك وكان لابد من تنفيذ خطوط المرافق العامة في الأراضي الخاصة فيتم ذلك بأقل قدر ممكن من الضرر ، مع دفع تعويض عادل وفقاً لهذا النظام بعد الاتفاق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة



الرقم :
التاريخ :
المنشورات : ص ٦٧



المواصلات حول مسارات هذه المرافق لتنتفق مع مسارات الشوارع والطرق مستقبلاً وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، ويجب التهมيش على صكوك الملكيات وسجلاتها الموجودة فيها هذه المرافق بذلك .

المادة الخامسة :

١ - يصدر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة من الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو مجلس إدارة الجهاز ذي الشخصية المعنوية العامة أو من ينوبونهم ، على أن يرفق بالقرار نسخة من مخطط المشروع المقترن نزع الملكية لأجل تنفيذه ، وتبلغ البلديات وكتاب العدل والجهات المختصة الأخرى بذلك . ويجب أن يتضمن القرار دعوة الجهات المشار إليها في المادتين السادسة والسابعة لتسليم مندوبيها خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .

٢ - ينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة . كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الجهة صاحبة المشروع ، وفي مقر المشروع ، وفي المحكمة ، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز ، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها .

المادة السادسة :

١ - لا يجوز تقييم أرض أو دمج عقار بأخر ، أو الترخيص ببناء في العقارات الواردة في مخطط المشروع المقترن نزع الملكية لأجل تنفيذه ، وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ بقرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية .

٢ - يتخذ تاريخ نشر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية أساساً لتقدير التعويض ، ولا يعتد بما يتم بعد ذلك من تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو بناء أو إحياء أو غرس أو نحو ذلك .





الرقم :
التاريخ :
المشرفون :

٣ - تكون الجهة صاحبة المشروع لجنة تشتهر فيها الإمارة والبلدية المختصة ، وتكون مهمتها دخول العقارات الواقعة في حدود مخطط المشروع بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم ، وتحرير محضر بذلك تبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المبني والأسوار والأشجار والمزروعات والأبار والسدود والعقود وغير ذلك مما يمكن أن يكون له أثر في التعميض ، واسم المالك والشاغل للعقار وأصحاب الحقوق عليه مما يقدم للجنة من صكوك أو مستندات ، مع توضيح ذلك بالرسوم والمخططات عند الحاجة ، ويوقع هذا المحضر من قبل أعضاء اللجنة وأصحاب الشأن من المالكين والشاغلين أو من يمثلهم . فإن امتنع أي من الأعضاء أو أصحاب الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب ، ولا يمنع التوقيع من تصحيح الخطأ إذا ثبت ، كما تثبت الاعتراضات إن وجدت . وعلى اللجنة أن تنهي عملها خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية .

المادة السابعة :

تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تمويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع على النحو الآتي :

أولاً : خمسة مندوبيين من الجهات الحكومية ، تسميمهم جهاتهم ، وهم :


١ - مندوب من الجهة صاحبة المشروع .

٢ - مندوب من وزارة العدل .

٣ - مندوب من وزارة الشؤون البلدية والقروية .

٤ - مندوب من وزارة الداخلية .

٥ - مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني .





الرقم :
التاريخ :
المشرفات :

ثانياً : اثنان من أهل الخبرة في العقار ، ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من السعوديين ذوي الخبرة ، المعروفين بالأمانة ، والا تقل مرتبة مندوب الجهة الحكومية عن السادسة . كما يشترط في مندوب وزارة العدل - بالإضافة إلى ذلك - توفر المؤهل المقرر للتعيين في السلك القضائي . ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة من كان له أو لزوجته أو لأحد أصهاره أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة حتى أو مصلحة في العقار المقرر نزع ملكيته أو المتضرر من المشروع ، أو كان وكيلأ لأحد أصحاب الحقوق على العقار أو وصياً أو قيماً عليه .

المادة الثامنة :

على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة البدء في تقدير التعويض خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية ، وأن تنتهي من التقدير في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية ، ما لم توجد أسباب تقرر اللجنة في محضر خاص أنها تحول دون ذلك ، ويعتمد المحضر من الجهة صاحبة المشروع .

المادة التاسعة :

١ - يجوز للجنة التقدير أن تطلب من الجهات المختصة مساعدتها بمن تراه من الخبراء والموظفين .

٢ - يجب على اللجنة دخول العقارات في سبيل تنفيذ مهامها بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم ، وعلى هؤلاء تمكين اللجنة من القيام بالأعمال التي يتطلبها إنجاز مهامها .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٢ - تتعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها ، وتحتاج قراراتها بالأغلبية ، وترفعها إلى الجهة صاحبة المشروع لاعتمادها . ويجوز لهذه الجهة ولوظارة المالية والاقتصاد الوطني طلب إعادة التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار التقدير ، ويتم ذلك بواسطة لجنة أخرى من غير الأعضاء السابقين لا يقلون عنهم من حيث الاشتراطات ولا تقل مرتبة مندوبي الجهات الحكومية في هذه اللجنة عن العاشرة . وتكون خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب إعادة التقدير ، وتحتاج قرارها بالأغلبية ، ويجب أن تنهي عملها خلال ستين يوماً من تاريخ طلب إعادة التقدير وإلا أخذ بقرار اللجنة الأولى .

المادة العاشرة :

تقوم لجنة التقدير بما يأتي :

١ - الوقوف على العقار أو العقارات المقرر نزع ملكيتها والتحقق مما ورد في محضر اللجنة المشار إليها في المادة السادسة .

٢ - تقدير العقارات المقرر نزع ملكيتها أرضاً ، وبناءً ، وأشجاراً ، ومزروعات ، وأي إنشاءات أو حقوق أخرى وفق الأسس الآتية :

أ - يكون تقدير التعويض عن العقار على أساس قيمته وقت وقوف لجنة التقدير على العقار المراد نزع ملكيته .

ب - يكون تقدير التعويض عن الأشجار على أساس قيمتها وقت وقوف اللجنة على العقار المراد نزع ملكيته ، مع مراعاة نوعها وعمرها ونتائجها .

ج - يكون تقدير التعويض عن المزروعات والثمار إذا لم يمكن تأخير نزع ملكيتها إلى ما بعد الانتهاء من الحصاد وقطف الشمار وفق ما تراه لجنة التقدير .





الرقم :
التاريخ :
الشفرات :

د - يكون تقدير التعويض عن الأراضي المخصصة للاستعمالات العامة التي لا تشملها النسبة النظامية في المخططات الخاصة - بعد مضي سنتين من تاريخ تخصيصها، وفقاً لأحكام هذا النظام .

٣ - تقدير قيمة التعويضات لاصحاب العقارات المتضررة من المشروع دون أن يقتطع شيء منها لصالحه وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده .

المادة الحادية عشرة :

إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار فيتبع ما يأتي :

١ - تقدر قيمة مساحة الأرض المقرر نزع ملكيتها والبناء والغرس المقام على هذه المساحة إذا كان الجزء الباقي من الأرض أو البناء أو الغرس قابلاً للاستفادة به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة ، وتضاف إلى هذه القيمة تكاليف إصلاح وترميم الجزء المتبقى من البناء .

٢ - تقدر قيمة مساحة الأرض المقرر نزع ملكيتها فقط وقيمة كامل البناء أو الغرس إذا كان الجزء الباقي من البناء أو الغرس بعد اقتطاع ما يحتاجه المشروع غير قابل للاستفادة به وكان الجزء الباقي من الأرض بعد الاقتطاع قابلاً للاستفادة به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة ، على أن تتولى الجهة صاحبة المشروع هدم الجزء الباقي من البناء .

٣ - تقدر قيمة كامل العقار أرضاً وبناءً وغراساً إذا كان الجزء الباقي من أرض العقار بعد اقتطاع ما يحتاجه المشروع غير صالح للاستفادة به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة ، أو كانت تكاليف إصلاح الجزء الباقي من العقار تساوي أو تفوق قيمة هذا الجزء .



الرقم :
التاريخ :
المنفرعات :



ويعود تقدير قابلية الجزء الباقي من العقار للاستفادة به أو وجود الضرر إلى لجنة من الأمانة أو البلدية المختصة مع إشراك مندوب أو أكثر من وزارة الزراعة والمياه إذا كانت الأرض زراعية ، وذلك لتحديد مدى الاستفادة من الغراس المتبقى من عدمه أو وجود الضرر فيه .

المادة الثانية عشرة :

إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار ونقصت قيمة الجزء أو الأجزاء الباقي منه بسبب تنفيذ المشروع ، وجب مراعاة النقصان عند تقدير التعويض المستحق .

المادة الثالثة عشرة :

يجوز أن يكون التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة أو جزء منه أرضاً إذا رضي المالك بذلك .

المادة الرابعة عشرة :

إذا اختلفت مساحة العقار الواردة في وثائق إثبات الملكية عن المساحة الفعلية للعقار حسب وضعه على الطبيعة ، فيجري التقدير حسب المساحة الفعلية أو الواردة في وثائق الملكية أيهما أقل ، وذلك دون إخلال بحق مالك العقار في إثبات ملكيته للجزء الذي لم يدخل في التقدير .

المادة الخامسة عشرة :

إذا اعترض تنفيذ مشروع للمنفعة العامة ملكيات لم يتحدد مالكيها قبل البدء في تنفيذ المشروع ، أو ظهرت أثناء تنفيذ المشروع علامات أو آثار تملك ، وجب تحديد هذه الملكيات مساحياً حسب العلامات الظاهرة أو التي تظهر أثناء التنفيذ ، وتدوين ما عليها والمساحات المقطعة منها وتقديرها ، وحفظ تلك المعلومات لدى الجهة التي يتبعها المشروع للاستفادة منها لدى أي مطالبة في المستقبل .





الرقم :
التاريخ :
المنفرعات :

المادة السادسة عشرة :

تبليغ الجهة صاحبة المشروع أصحاب الحقوق على العقارات المقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم بالطرق الإدارية ، فإن تعذر إبلاغهم بذلك فيتم النشر وفقاً لما جاء في البند الثاني من المادة الخامسة ويكون ذلك بمثابة التبليغ .

المادة السابعة عشرة :

١ - تقوم الجهة صاحبة المشروع بتبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائهما خلال المدة التي تحددها ، على ألا تقل هذه المدة عن ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالإخلاء . وتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد للإخلاء ، على ألا يسلم مبلغ التعويض لصاحب إلا بعد تسليم العقار وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة .

٢ - يجوز في الحالات الاستثنائية طلب إخلاء العقار قبل انتهاء الإجراءات ودفع التعويض ، ويتم ذلك بقرار من الوزير المختص .

٣ - في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعه من الانتفاع به قبل تسلم التعويض سواء كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطي أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض مالم يكن سبب تأخير صرف التعويض بسببه . وتقدر أجرة المثل للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة :

يجب أن يتم صرف التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية ، فإذا تعذر ذلك جاز لمن نزع الملكية منه طلب إعادة التقدير ، إلا إذا كان تأخير صرف التعويض بسبب يعود إليه .





الرقم :

التاريخ :

الشروعات :

المادة التاسعة عشرة :

إذا استغنت الجهة صاحبة المشروع عن كامل عقار سبق نزع ملكيته أو جزء منه قابل للاستفادة به حسب التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة ولا يمكن تخصيصه لمشروع آخر ذي نفع عام فيحق لمن نزعت الملكية منه أو ورثته استرداده خلال ستة أشهر من تاريخ التبليغ بذلك لقاء إعادة التعويض المدفوع .

الباب الثاني

وضع اليد المؤقت على العقار

المادة العشرون :

١ - يجوز وضع اليد مؤقتاً على العقارات لقاء تعويض عادل لا يقل عنأجرة المثل تحدده لجنة التقدير المشار إليها في المادة السابعة من هذا النظام ، وذلك في حالات الطوارئ والكوارث والأوبئة وما شابهها ، أو لتنفيذ مشروع ذي نفع عام عاجل يتوقف على وضع اليد المؤقت على العقار المذكور ولا يوجد بدليل سواه .

٢ - لا يمنع وضع اليد المؤقت على العقار من اتخاذ إجراءات نزع الملكية وفقاً لهذا النظام .

٣ - لا تجوز إزالة المنشآت أو المباني إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير التعويضات المستحقة عنها .

المادة الحادية والعشرون :

تحدد المدة القصوى لوضع اليد المؤقت بما لا يتجاوز ثلاث سنوات ، ويصدر قرار وضع اليد من الجهة المختصة بنزع الملكية ، ويجب أن يتضمن القرار مدة وضع اليد المؤقت والغرض الذي تم من أجله .



الرقم :
التاريخ :
المنفرعات :



المادة الثانية والعشرون :

إذا رأت الجهة المعنية أن المدة القصوى لوضع اليد المؤقت غير كافية فعليها أن تتفق مع المالك على تحديد مدة جديدة قبل نهاية المدة بفترة كافية ، فإذا تعذر الاتفاق معه على ذلك فيخلع العقار .

المادة الثالثة والعشرون :

تقوم الجهة صاحبة المشروع بتعويض مالك العقار محل وضع اليد المؤقت عن الأضرار الناتجة عن ذلك .

باب الثالث

أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لاصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والاجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام ، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار .

المادة الخامسة والعشرون :

مع مراعاة حالات نزع الملكية التي تضمنتها الأنظمة الأخرى ، يلغى هذا النظام نظام نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م ٦٥) والتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦ ، وأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض عنها الواردية في نظام الطرق والمباني الصادر في ١٣٦٠/٦/١ ، والأحكام المقررة لاقتطاع الذراع المعماري ، كما يلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .



الرقم :
التاريخ :
الموضوعات :



المادة السادسة والعشرون :

يقترح وزير الشؤون البلدية والقروية ما يلزم لتنفيذ هذا النظام من لوائح ، وتصدر

بقرار من مجلس الوزراء .

المادة السابعة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ

نشره . (١)



(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٥٣) وتاريخ ٢٤/٦/١٠ .